فاذا فسدت الفرضية لا تبطل اصل الصلاة عندهما وعند محمد يبطل كذا
ذكر هذا الاختلاف عامة مشايخنا وقيل لا خلاف بينهم بانه لا يبطل باصل
الصلاة ثم العصر يفسد فسادا موقوفا عند ابي حنيفة حتى لو
صلى بعد ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكل جايزا وعندهما
يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال وقال الشافعي لا يفسد اصلا تولد
ولو وترا اي ولو كان المتروك وترا فكذلك عنده خلافا لهما باب
سجود السهو هل امر قبل اضافة المسبب الى السبب والاصل ان يكون
المضاف اليه سببا للمضاف كما في خيار الشرط وخيار العيب وسجدة
التلاوة وهذا لان الاضافة للاختصاص واقوى الاختصاص اختصاص الاثر
بالموثر ولما كان سجود السهو لاصلاح ما فات اشبه قضا الفوايت
يجب بعد السلام من جهة ان كان اماما ومن جهته ان كان منفردا
مطلق سوا كان بزيادة او نقصان سجدتان بتشهد والصلاة على النبي
عليه السلام والدعا في الصحيح وقال الطحاوي ياتي في القول نيب وقيل
ياتي في القعدة قبل السجود عندهما وعند محمد في القعود ثانيا بعد السجود ثم
سجوده واجب في الصحيح وقيل سنة وقال الشافعي يسجد قبل السلام
والخلاف في الاولوية دون الجواز وقال مالك ان كان سهوه من نقصان
فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده الا ان ابا يوسف قال له ارايت
لو زاد ونقص فتحير ومن اراد الضبط على مذهبه فليا خذ القاف
مع القاف والدال مع الدال وتسليم بترك واجب متعلق بقوله يجب
وان

وان تكرر ترك الواجب وبسهو اي يجب بسهو امامه على المقتدي
لا بسهوه اي لا بسهو المقتدي عليه حتى لو سها المقتدي لا يلزم
الامام والمقتدي السجود فان سها المصلي عن القعود الاول وهو اليه
اي الساهي الى القعود اقرب من القيام عاد وقعد وتشهد ولا يسجد
للسهو بهذا القدر من التاخير في الاصح والا اي وان لم يكن الى القعود
اقرب لا يعود القعود ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل في الانسان ان كان
نصفه الاول مستويا كان الى القيام اقرب والا ويسجد للسهو هذا الذي
ذكرنا رواية عن ابي يوسف وقد استحسن مشايخنا رواية وفي ظاهر الرواية
وهو قولهما ان لم يستو قايما يعود وان استوى قايما لا وان سها عن
القعود الاخير عاد ما لم يسجد في الركعة الخامسة بطل فرضه
مطلقا سوا كان عامدا او ساهيا وقال الشافعي ان كان عامدا ابطل
وان كان ساهيا لا برفعه اي انما يبطل برفعه الجبهة وفايدة
الخلاف تظهر فيما اذا وضع جبهته فسبقه الحدث فرفع راسه
للوضوء فتوضا وعند ابي يوسف لا يمكن اصلاحها لبطلانها وعند محمد
يبني وصارت الركعات الخمس نفلا عندهما خلافا لمحمد فيضم اليها
ركعة سادسة ندبا حتى لو لم يضم لا شي عليه خلافا لزفر فانه يضم
وعند محمد لا يضم وان قعد في الركعة الرابعة ثم قام ولم يقيدها
بالسجود عاد الى القعود وسلم فان سجد للخامسة ثم مرضه وضم
اليها ركعة سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو استحسانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)